الرباط، في 29 دجنبر 2023

الدورية رقم 2024/01

الموضوع: كيفيات تنزيل مقتضيات المادة 8 من قانون المالية رقم 23-55 للسنة المالية 2024، المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

أحدثت المادة 8 من قانون المالية رقم 23-55 للسنة المالية 2024، مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة بصفة نهائية قبل فاتح يناير 2023، بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف والتشريع الجبائي، من طرف الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب.

وللاستفادة من مقتضيات المادة 8 المشار إليها أعلاه، يتعين على الأشخاص المعنيين الاقرار بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج وجلب السيولة على شكل عملات أجنبية وأداء المساهمة الإبرائية.

المادة 1: الأشخاص المعنيون

تهم التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج:

- الأشخاص الذاتيين من جنسية مغربية المتوفرين على إقامة ضريبية بالمغرب؛
- الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون المغربي المتوفرين على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب.

كما تهم هذه التسوية الأشخاص الذاتيين المغاربة المقيمين بالمغرب الذين يحملون جنسية أجنبية.

لا تهم هذه التسوية التلقائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المفتوح في حقهم ملف نزاع صرف.

المادة 2: تعاريف

في مدلول هذه الدورية، يقصد ب:

- **الأملاك العقارية:** جميع الأملاك العقارية، والعقارات بالتخصيص والحقوق المرتبطة بالأملاك العقارية المملوكة مباشرة من طرف المصرح أو المكتسبة بواسطة وسيلة استثمار؛
- **الأصول المالية:** كل سند أو عقد من شأنه إنتاج دخول أو ربح رأسمال لحامله (الأسهم المدرجة أو غير المدرجة أو الحصص الاجتماعية أو السندات أو سندات الديون القابلة للتداول أو السلفات المدرجة في الحساب الجاري للشركاء أو القروض أو المساهمات في الصناديق الائتمانية أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي أو التأمينات على الحياة...)؛
- **ودائع نقدية:** كل مبلغ مودع في حساب ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل؛
- **وسيلة استثمار:** كل كيان قانوني تم إنشاؤه بالخارج لغاية وحيدة هي حيازة وإدارة ممتلكات عقارية أو أصول مالية أو سيولة.

المادة 3: الممتلكات المعنية

تتعلق التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة بصفة نهائية قبل فاتح يناير 2023، بشكل مخالف لقانون الصرف والتشريع الجبائي، كما تم تعريفها في المادة 2 من هذه الدورية.

المادة 4: شروط الاقرار وأداء المساهمة الإبرائية

للاستفادة من مقتضيات المادة 8، من قانون المالية رقم 23-55 للسنة المالية 2024، يتحتم على الأشخاص المعنيين استيفاء الشروط التالية :

- إيداع لدى بنك مغربي، إقرار مكتوب على المطبوع المعد لهذا الغرض وفقا للنموذج المرفق في الملحق 1 لهذه الدورية، الموضوع رهن إشارة المصرح لدى البنك؛
- أداء المساهمة الإبرائية حسب النسب المحددة على النحو التالي:
  - **أ/ بالنسبة للأشخاص الذين لم يسبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج:**
    - 10 % من قيمة شراء الممتلكات العقارية؛
    - 10% من قيمة اكتتاب أو شراء الأصول المالية؛

- 5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة إلى المغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛
- 2 %من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف مقابل الدرهم.

- **ب/ بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج:**
  - 15% من قيمة شراء الممتلكات العقارية ؛
  - 15% من قيمة اكتتاب أو شراء الأصول المالية ؛
  - 7.5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة إلى المغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛
  - 3% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب و المباعة في سوق الصرف مقابل الدرهم.؛

- جلب السيولة بالعملات الأجنبية وكذا الدخول والحاصلات الناتجة عن هذه السيولة؛
- بيع نسبة لا تقل عن 25% من هذه السيولة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

المادة 5: أساس احتساب المساهمة الإبرائية

يجب التصريح وأداء مبلغ المساهمة الإبرائية بناء على حصة المصرح من قيمة الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، وذلك على أساس القيم التالية:

- بالنسبة للممتلكات العقارية المملوكة مباشرة من طرف المصرح:

قيمة الشراء المبينة في سند الشراء أو على شهادة صادرة عن موثق أو عن أي موظف عمومي له صلاحية التوثيق؛

- بالنسبة للأصول المالية المملوكة مباشرة من طرف المصرح:

قيمة الشراء أو الاكتتاب المبينة في وثائق الإثبات المسلمة للبنك. بالنسبة للشركات المملوكة في الخارج من قبل المُصرح، يجب أن يشمل الاقرار قيمة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية، بما في ذلك علاوات الإصدار، بالإضافة إلى السلفات المدرجة في الحساب الجاري للشركاء وكل قرض ممنوح للشركة.

- بالنسبة للودائع النقدية المملوكة مباشرة من طرف المصرح:

رصيد الحساب في 31 دجنبر 2022. تعتبر الودائع لأجل ومخططات الادخار ودائع نقدية يتعين جلبها في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ التصريح.

يتعين على المصرح الذي يرغب في الإبقاء على الودائع لأجل ومخططات الادخار بعد هذا الأجل، أداء مساهمة إبرائية مماثلة للأصول المالية وفقا للنسب التالية:

- 10% بالنسبة للأشخاص الذين لم يسبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج ؛
- 15% بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

- بالنسبة للممتلكات العقارية والأصول المالية والودائع النقدية المنشأة بالخارج بواسطة وسيلة استثمار من طرف المصرح:

قيمة شراء الممتلكات العقارية أو قيمة الاكتتاب أو شراء الأصول المالية وكذا السيولة المقيدة كأصول لوسيلة الاستثمار في 31 دجنبر 2022؛ نسبة المساهمة الابرائية الواجب تطبيقها في هذا الصدد هي:

- 10% بالنسبة للأشخاص الذين لم يسبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج ؛
- 15% بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

المادة 6: تسليم الوثائق

يتعين على الأشخاص المعنيين بهذه التسوية التلقائية إمداد البنك، علاوة على المعلومات المطلوبة عادة لفتح حساب بنكي، بالوثائق التالية:

- بالنسبة للأملاك العقارية المملوكة مباشرة من طرف المصرح:

-كل إشهاد رسمي يثبت ملكية العقار؛

-كل وثيقة تبين قيمة شراء العقار.

- بالنسبة للأصول المالية المملوكة مباشرة من طرف المصرح:

- كل وثيقة تثبت امتلاك هذه الأصول وتبين قيمة اكتتابها أو شرائها؛

-بالنسبة للشركات المملوكة في الخارج، يجب على المُصرح أن يدلي أيضا بالوثائق التي تبين قيمة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية، بما في ذلك علاوات الإصدار، بالإضافة إلى السلفات المدرجة في الحساب الجاري للشركاء وكل قرض ممنوح للشركة.

- بالنسبة للودائع النقدية المملوكة مباشرة من طرف المصرح:

كل وثيقة بنكية تبين اسم المصرح ورقم الحساب المصرح به ورصيد هذا الحساب في 31 دجنبر 2022.

يتعين إرجاع هذه الودائع النقدية في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ التصريح، وكذا إغلاق الحسابات المنشأة بالخارج التي ليس الغرض منها تسيير الأملاك العقارية أو الأصول المالية المصرح بها طبقا لمقتضيات المادة 8 من قانون المالية رقم 23-55 للسنة المالية 2024.

- بالنسبة للأملاك العقارية والاصول المالية والودائع النقدية المنشأة بالخارج بواسطة وسيلة استثمار:

كل وثيقة تثبت امتلاك المصرح لوسيلة الاستثمار وكذا الوثائق المشار إليها أعلاه والتي تبين قيمة الأملاك العقارية والاصول المالية والودائع النقدية المنشأة بالخارج عن طريق هذه الوسيلة.

المادة 7: التزامات البنوك

يتعين على البنوك:

- التأكد من استيفاء ملفات المصرحين للوثائق المطلوبة ومراقبة تطابق الإقرار مع وثائق الإثبات المدلى بها من طرف المصرح؛
- فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل باسم المصرحين، والتي يمكن التقييد في دائنيتها 75% كحد أقصى من الودائع النقدية المصرح بها والتي تم إرجاعها إلى المغرب. ويجوز للمصرحين الذين لديهم حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة سابقا في إطار المساهمة الابرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج ،استخدام نفس الحسابات في هذا الإطار؛

- اقتطاع المساهمة الابرائية ودفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للاقتطاع وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المالية رقم 23-55 للسنة المالية 2024.

  يتعين أن يتم كل دفع من البنك برسم المساهمة الابرائية بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر وفق النموذج المرفق في الملحق 3 لهذه الدورية، مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع؛
- تسليم وصل إيداع الإقرار بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج للمصرح وفق النموذج المرفق في الملحق 2 لهذه الدورية؛
- إرسال إلى مكتب الصرف، نسخة إلكترونية من بيان إعلام بالدفع المنجز وفقًا للكيفيات المبينة على الموقع الالكتروني لمكتب الصرف تحت باب : عملية التسوية التلقائية 2024.

تدخل هذه الدورية حيز التنفيذ ابتداء من 02 يناير 2024.

مدير مكتب الصرف

حسن بولقنادل

ملحق 1

إقرار

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

المادة 8 من قانون المالية رقم 23-55 للسنة المالية 2024

1. هوية المصرح

- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري أو التسمية الاجتماعية .....
.....
- عنوان الإقامة أو المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي ....
.....
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف //__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/
- التعريف الضريبي : /__/__/__/__/__/__/__/__/__/ رقم السجل التجاري :/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/

2. إطار يعبئ من طرف المصرح [1]

أصرح :

☐ بعدم وجود ملف نزاع صرف مفتوح في حقي.

☐ أنه قد سبق لي الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة.

☐ أنه لم يسبق لي الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة.

نوعية وبيان الموجودات (طبقا لمقتضيات الفقرة-3 Iمن المادة 8 السالفة الذكر)	عنوان امتلاك الموجودات، البلد	تاريخ شراء أو اكتتاب الموجودات [2]	قيمة الشراء أو اكتتاب الموجودات [3]	المساهمة الإبرائية ذات الصلة طبقا لمقتضيات الفقرة III-1 (1.1 ,2.1) من المادة 8 السالفة الذكر.	
				النسبة	المبلغ
المجموع					

حرر في..... بتاريخ.....

التوقيع[5]

إطار خاص بالبنك

تاريخ الإيداع : **الطابع والتوقيع**

رقم تسجيل الاقرار[4] :

عدد المرفقات :

عدد وثائق الإثبات :

(1) في حالة عدم وجود مساحة كافية، أرفاق جدول مماثل يحمل توقيعك.
(2) لا يطبق على الودائع النقدية.
(3) يتم تحويل قيمة الشراء أو الاكتتاب إلى الدرهم في نفس يوم الاقرار.
(4) قن البنك حسب ترميز بنك المغرب بالإضافة إلى رقم تسلسلي للإقرار، وفقًا لترقيم متتابع.
(5) أشهد بصحة المعلومات المبينة في هذا الإقرار وكذا بصحة الوثائق المدلى بها إلى البنك لأجل معالجة الإقرار بكل شفافية. كما أقر كذلك بأني على علم بجميع المقتضيات المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج وكذا جميع الالتزامات المترتبة عنها لا سيما، الالتزام بجلب الودائع النقدية.

ملحق 2

البنك:.....

وصل الإيداع

إقرار

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري أو التسمية الاجتماعية .....

.....

- عنوان الإقامة أو المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي ....

.....

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف //__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/
- التعريف الضريبي : /__/__/__/__/__/__/__/__/__/ رقم السجل التجاري :/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/

---------- **إطار خاص بالبنك** ----------

تاريخ الإيداع :

رقم تسجيل الإقرار :

عدد المرفقات :

عدد وثائق الإثبات :

الطابع والتوقيع

ملحق 3

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

بيان– إعلام بالدفع(1)

المادة 8 من قانون المالية رقم 23-55 للسنة المالية 2024

الشهر /__/__/ السنة /__/__/__/__/

هوية الطرف الدافع

التسمية الاجتماعية للبنك..... عنوان المقر الاجتماعي.....

التعريف الضريبي /__/__/__/__/__/__/__/ رقم تعريف الرسم المهني /__/__/__/__/__/__/__/

إطار يعبئ من الطرف الدافع

رقم تسجيل التصريح (2)	فئة المصرح		الودائع النقدية المصرح بها				الأملاك العقارية المصرح بها			الأصول المالية المصرح بها			مبلغ المساهمة
	ش.ذ / ش.م (3)	م / غ.م (4)	مبلغ الودائع النقدية المصرح بها	المبلغ الذي تم إرجاعه: المبلغ المودع في الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل	المبلغ الذي تم تفويته في سوق الصرف مقابل الدرهم	تاريخ الإرجاع	قيمة شراء الأملاك العقارية	البلد	تاريخ الشراء	قيمة شراء أو اكتتاب الأصول المالية	البلد	تاريخ الشراء أو الاكتتاب	
المجموع													

يحدد المجموع الكلي (بالحروف).....

حرر في..... بتاريخ.....

الطابع و التوقيع

إطار يعبئ من طرف إدارة الضرائب

مبلغ المساهمة أ	ذعيرة بنسبة 10%(5) ب	الزيادة عن تأخير بنسبة 5% و0.5 %(4) ج	المجموع أ + ب + ج
.....	.....	.....	.....

يحدد المجموع الكلي (بالحروف).....

.....

وصل رقم:/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/ تاريخ الدفع /__/__/ - /__/__/ - /__/__/

RAF de .....

(1) يقدم في ثلاثة نظائر.

(2) أرفق جدولاً مماثلاً إذا كان عدد الاقرارات يتجاوز 5.

(3)شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

(4)م : سبق لي أن استفدت من المساهمة الابرائية أو التسوية التلقائية المنصوص عليها في قوانين المالية السابقة / غ.م : لم يسبق لي أن استفدت من المساهمة الابرائية أو التسوية التلقائية المنصوص عليها في قوانين المالية السابقة.

(5)يطبق على المبالغ المدفوعة كليا أو جزئيا، خارج الأجل المحدد، ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ.

الطابع والتوقيع